معرفته بعد مراجعة حساب او كيل ويكون الثمن بينهما فيهما
كالثمن **قوله** ولا بغير نقد بلد البيع ما لم يربح فان راج جاز
البيع به وهذا ما جزم به هنا وهو ماش على طريقة العراقيين ه
وظاهر نصه في الام ان عامل القراض لا يبيع الا بنقد البلد
اما اذا قلنا بما ذكراه انه يبيع بالعرض قال الاذرعي فالوجه ان
الشريك كذلك بيعا وشرا اذ الربح مقصود المتبايعين ولهذا
قال ابن يونس في المحيط بعد نقله تعيين البلد بل هو في العرض
كما في القراض انتهى **قوله** او بضعه بلا اذن ضمن نعم ان اشترى كا
بمفازة سافر به لمقصده ولو بلا اذن للقرينة بل يلزمه السفر
به ان وقع نحو حريق او جلا لنحو قحط كالوديع **قوله** مع راغب
بزيادة وانه لو وجد راغب فيه بزيادة في زمن خيار لا يجب
البيع له وليس كذلك بل يأتي هنا ما مر في عدل الرهن **قوله**
فيه ربح عاجل له ~~وليس كذلك~~ بل اي وقع وليس كذلك **قوله**
باعتبار القيمة لا الاجزا فلو خلطا قفيزا بمائة بقفيز بخمسين
فهي اثلاث ويقوم غير نقد البلد به **قوله** بان شرطا التساوي
فيهما اي في الربح والخسر **قوله** عملا بقضية الشركة علة لقوله
بقدر المالين **قوله** فلكل منهما على الاخر اجرة عمله له فاذا
كان لاحدهما الفان وللاخر الف واجرة عمل كل منهما مائة درهم
فثلثا عمل الاول في ماله وثلثه على الثاني وعمل الثاني بالعكس
فللاول عليه ثلث المائة وله على الاول ثلثاها فيقع التقاص
بثلثها ويرجع على الاول بثلثها **قوله** كما في القراض الفاسد
قضية التشبيه انه اذا علم بالفساد وانه لا اجرة له انه لا شي
له وهذا ضعيف فالمعتمد استحقاق الاجرة وان علما بالفساد

قوله

قوله لانه عمل متبرعا وكذا لو اختص احدهما باصل التصرف ولا يرجع
بنصف اجرة عمله على ما اقتضاه كلام الشيخين انتهى **قوله**
اشتريته لي او لمحجوري او موكل له اخر وان ظهر ربح كثير

كتاب الوكالة

قوله ليفعل في حال
حياته خرج بهذا القيد الايصا فانه انما يفعله بعد الموت
قوله فلا يوكل في كسر الباب ولو عجز عن المباشرة **قوله**
عن نفسه او موليه وفايدة انابته عن موليه عدم انعزاله
بكماله **قوله** ووصي وقيم والمعتمد ان الوصي والقيم كالوكيل
فلا يوكل كل منهما الا فيما عجز عنه او لا يليق به مباشرته
بخلاف الاب والجد وهذا ما ذكراه في باب الايصا ولو اطلق الولي
التوكيل فهل يكون وكيل الولي او المولى عليه فيه نظر والقياس
على ما سيأتي في مسئلة الوكيل اذا اذن له في التوكيل واطلق
انه يكون وكيلا عن المولى عليه لان الموكل يقع له التصرف والمولى
عليه يقع له التصرف **قوله** وانه لا يصح توكل المراة في نكاح
هو من اضافة المصدر للفاعل اي لا توكل المراة اجنبيا في نكاح
اي تزويجها **قوله** والصبي المامون بان لم يعرف بكذب ولم
قرينة على كذبه ومثله في ذلك الفاسق والكافر ويجوز للصبي
ان يوكل في الاذن والايصال ان عجز ولم يليق به المباشرة
فيكون موكلا ووكيلا والقاعدة تشهد له **قوله** وايصال
الهدية فيملكها المهدي اليه بالقبض ويتصرف فيها بما شا
ومثل ذلك طلب المولم فيجب الاجابة بشروطها **قوله**
مع فيما يظهر وعليه العمل اي عمل القضاة وغيرهم وهو المعتمد
لان الموكل فيه معين والابهام في الفاعل بخلاف وكلتك في كذا

نعم مح

Copyright © King Saud University